

## محكمة الاستئناف

### القضاة:

سيادة السيد أحمد عبد الرحمن	قاضي محكمة الاستئناف	رئيساً
سيادة السيد بهيج سوريال	قاضي محكمة الاستئناف	عضواً
سيادة السيد محمد الأمين حسن الشافعي	قاضي محكمة الاستئناف	عضواً

### الأطراف :

حكومة السودان // ضد // أحمد بابكر كرار<sup>١</sup>

م أ/م ك/٢٢٨/١٩٨٠م

### المبادئ:

إثبات - عبء إثبات الجنون أو العاهة أو المرض العقلي على عاتق المتهم - المنشور الجنائي رقم

.١٠

إثبات - حالة المتهم العقلية - يعتد بحالته العقلية عند ارتكاب الجريمة.

١- لإثبات حالة المتهم العقلية عند ارتكاب الجريمة فإن الحالة التي يعتد بها هي حالة المتهم العقلية عند ارتكاب الجريمة وعلى هذا يكون الشخص مسئولاً وإن كان مجنوناً أو ذو عاهة عقلية إذا كان ساعة ارتكاب الحادث يعني ماهية أفعاله ويستطيع السيطرة عليها وبمعنى آخر فإن هنالك اختلافاً بين الجنون في الطب والجنون القانوني ويمكن الاستدلال على حالة المتهم العقلية من تصرفاته قبل وأثناء الحادث وبعد الحادث.

٢- على المتهم عبء إثبات الجنون أو العاهة العقلية وصفاً بالمنشور رقم ٢١٠ - فإن مستوى الإثبات المطلوب يفوق مرحلة الشك المعقول ولكن بعض السوابق القضائية خففت على المتهم هذا العبء.

## الحكم

: ١٩٨١/١/٢٢

القاضي محمد الأمين حسن الشافعي:

<sup>١</sup>/ (١٩٨٠) مجلة الأحكام القضائية - صفحة ١٨١.

هذا الطعن بطريق الاستئناف تقدم به المواطن حسن الطيب عطية شقيق المرحومة علوية الطيب ضد القرار الذي أصدرته المحكمة الكبرى التي عقدت بمروي لمحاكمة المتهم أحمد بابكر كرار والذي كان يواجه اتهاماً تحت المادة ٢٥١ من قانون العقوبات لقتله زوجته المرحومة علوية الطيب وقد كان قرار المحكمة الكبرى أنه غير مذنب تحت المادة ٢٥١ عقوبات أو أي مادة أخرى.

مقدم الاستئناف لم يذكر في استئنافه أسباب قانونية تجدر مناقشتها ولكن يظهر من استئنافه أنه كان يطعن في القرار الذي توصلت إليه محكمة الموضوع.

وقائع هذه القضية واضحة وبسيطة وحسب ما أثبتتها المحكمة الكبرى في ملخص بيناتها فإن المتهم يسكن منطقة السجال قرية القبولاب ضاحية من ضواحي الدبة - ويبلغ من العمر ٤٥ عاماً ومتزوج من المرحومة علوية الطيب ولديه منها عشرة أطفال وفي صبيحة يوم الحادث ١٩٧٩/٤/٥ طلبت المرحومة من زوجها السماح لها بالخروج لزيارة جيرانها في أحد المناسبات (سماية) إلا أن المتهم رفض أن يسمح لها ولما أصرت على الخروج دار بينهما نقاش سدد المتهم على أثره سبعة طعنات بسكينه (المعروضات) للمرحومة زوجته فأرداها أرضاً وقد أسعفت بالمستشفى وتوفيت بتاريخ ١٩٧٩/٤/٧ متأثرة بجراحها.

عناصر جريمة القتل متوفرة فقد ثبت أن المتهم قد قام بطعن المرحومة وقد توفيت متأثرة بجراحها وقصد المتهم الجنائي يمكن استخلاصه من الأدلة التي استعملت في الحادث وموضع الضربة من الجسم.

بعد توافر هذه العناصر وجدت المحكمة الكبرى أن المتهم غير مذنب وذلك لأن المتهم كان في حالة جنون عندما سدد الطعنات للمرحومة.

ونبدأ أولاً بمناقشة الدفع الذي تعرضت إليه المحكمة الكبرى فنقرر ابتداءً إن المادة ٥٠ من قانون العقوبات قد نصت على الآتي:-

"لا جريمة في فعل يقع من شخص تعوزه وقت ارتكابه ذلك الفعل القدرة على إدراك ماهية أفعاله أو السيطرة عليها بسبب الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية. طبقاً لنص هذه المادة فإن المحك لإعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية هما:-

١ - أن تعوزه القدرة على إدراك كنه أفعاله والسيطرة عليها.

٢ - أن يكون ذلك بسبب الجنون أيا كان نوعه أو أساسه أو عاهة في العقل.

٣ - أن يكون ذلك عند ارتكاب الجريمة ولتطبيق هذه المادة فإن المحاكم تتبع ما جاء في المنشور القضائي رقم ٢١ بتاريخ ١٩٥٤/١/١ والذي نص في البند (٩) أن المادة ٥٠ عقوبات تختلف عن قانون الجنون بإنجلترا المبني على قاعدة ماكنوتن وقد أشار إلى هذه القاعدة رئيس القضاء الأسبق محمد أحمد أبو رنات في السابقة القضائية.

حكومة السودان ضد موسى آدم اسحق المجلة القضائية ١٩٥٨ ص ٢ حيث ذكر الآتي:-

“I think it is pitting to mention here that our law is different from India and England in detail although the result may be the same. For example we do not recognize the English and India test of lack of knowledge that the act he does wrong or contrary to law. section 50 lays down tests either of who conclusive.

وطبقا للمنشور رقم (٢١) ١٩٥٤/١/١ فإن عبء إثبات الجنون أو العاهة أو المرض العقلي على عاتق المتهم فعليه أن يثبت ما يدعي به وراء أي شك معقول ولكن بعض السوابق القضائية خففت على المتهم هذا العبء فقد جاء في قضية:-

حكومة السودان ضد خضر عبد الله الحسن المجلة القضائية سنة ١٩٦٦ صفحة ١٢٨.

“It seems that the rigour of the keaver burden of proof was meant, at a time when medical science was not far advanced. To set barriers and barricades in the path of feigned such defences in order that a miniaum of such feigning defendants could skip punishment, but now with the big strides in that direction the chance of their being detected is increased: but in spite of development in medical science and due to inherent human short comings and frailties, the worlds of mind and self from being fathomable, and their secrets still remained buried in the deep depth of being and it is therefore better that ten such feigning accused persons should flout the law than one single person who is in need of care and cure be punished, for he is innocent in the eye of reason. Se only problem that remains is that firm and correct steps are to be taken to ensure that such persons are allowed to be a menace to others, but this is another matter.”

أما عن كيفية حالة المتهم العقلية عند ارتكاب الجريمة فإن الحالة التي يعتد بها هي حالة المتهم العقلية عند ارتكاب الجريمة وعلى هذا فإن الشخص يكون مسؤولاً جنائياً وإن كان مجنوناً أو ذو عاهة إذا كان ساعاً ارتكاب الجريمة يعي ماهية أفعاله ويستطيع السيطرة عليها وبمعنى آخر فإن هنالك اختلافاً بين

الجنون في الطب والجنون القانوني Legal Insanity ويمكن الاستدلال على حالة المتهم الفعلية من تصرفاته قبل وبعد وأثناء الحادث أنظر السابقة القضائية: -

حكومة السودان ضد خضر عبد الله الحسين المجلة القضائية سنة ١٩٦٦ ص ١٢٧ و ١٢٨.

“according, therefore, it is the duty of the accused to put forward all the facts upon which he relies and endeavour to satisfy the court of the genuiness and truth of his defence. In order to arrive a vivid picture as far as human capacity can do.

the court should lift all facts and circumstances available, commencing from accused’s past history, his disposition at the time he committed the act and his demeanour shortly after, and thereafter including his demeanour at trial, and the court has is call to its said expert evidence whenever it can do so and should give it due weight and not dismiss it with ease, having in mind that the utterance whether the accused was sane or not lies at the end with the court, the expert’s duty is merely to assist the court and give his considered opinion whether a certain set of facts is indicative of insanity.

In all cases legal insanity is set up, it is most material to consider the circumstances, which have preceded, attended and followed the crime; whether there was deliberation and preparation for the act; whether it was done in a manner which showed a desire for concealment whether after the crime, the offender showed consciousness of guilt, and made efforts to avoid detection whether after his arrest, he offered false excuses and made false statements. The behaviour of the accused after the act would be very relevant.

See I Gour. Penal Law of India (7th Ed. 1962) p. 367.

It should be noted that the crucial time is the time when the act constituting to crime was committed. The court may find this difficult especially of the accused person from appearances seems to be very sane or in fact lives a lucid interval at the time.

But how is the state of mind at the time to be determined ? Direct evidence may be forthcoming as to his overt acts, but it cannot speak of the state of mind, it will therefore, have to judge not only by his contemporaneous act, words and conduct, but also his predisposition and his prior and subsequent acts and conduct. As the fact to be inquired into is his mental power of cognition at the time, all facts finding to throw a light on it are relevant. The usual method adopted in such inquiry is

1. To place the accused under the medical observation.

2. To let in evidence as to the prisoner's antecedents.
3. To observe and note his demeanour in court.
4. To see if his crime was supported by a motive, or
5. circumstances which postulate cognition, such as  
. preparation, the choice of weapon, and the manner of using it.
7. attempts of concealment, either before or at the time of the act, or afterwards.
8. the circumstances attending the commission of the crime, such as the choice of time, place and opportunity.
9. the assistance of an accomplice.
10. the statements made immediately after the crime.

Having all the necessary data before it, the Court now should not fix its mind on the defence of the accused concerning his mental capacity and satisfy itself that there is evidence to prove his insanity beyond any reasonable doubt; but it should look into all the facts and circumstances and try to reach a satisfactory conclusion as to the sanity of the accused and if there is reasonable possibility that he was not sane at the time he committed the act then the accused would be entitled to the protection of the relevant sections.

وعلى ضوء هذه المبادئ القانونية الثابتة يثور السؤال هل المتهم مجنوناً؟

لقد أجابت المحكمة الكبرى على هذا السؤال بالإيجاب وذلك بالرجوع إلى أقوال المجني عليها والتي أدلت بها قبل وفاتها ويجوز قبولها قانوناً على أساس أنها بينة محتضر فقد ذكرت المرحومة أنها تعرف أن زوجها المتهم غير صحيح العقل وكذلك القرار الطبي مستند اتهام (٢) وأقوال الشهود.

من هنا فإننا نوافق المحكمة أن المتهم يعاني من مرض عقلي. ومن هنا يثور سؤال آخر هل كان المتهم يعي طبيعة أفعاله؟

هذا السؤال يقودنا لمناقشة المقصود بطبيعة الأفعال ولقد ورد في السابقة القضائية:

حكومة السودان ضد موسى آدم اسحق المجلة القضائية سنة ١٩٥٨ ص ٢.

“The section speaks of the (nature) which includes (quality). A man is said to be ignorant of the nature of his act when he is ignorant of the operation of external agencies which he brings into play e.g. an idiot firing a gun looking upon it as a harmless toy. He is ignorant of the quality of his act if he knows the result which will follow, but he is incapable of appreciating the elementary principles which made up the heinous and shocking character of that result e.g. and idiot unable to precieve the difference between shooting a man and a monkey”.

لقد ثبت أمام المحكمة الكبرى أن المتهم قد قام بطعن زوجته بالسكين (المعروضات) أثر مناقشة نشبت بينهما بعد أن حاول منعها من الذهاب لعزومة وقد سدد لها المتهم سبعة طعنات وفي مثل هذه الظروف فإنه لا يمكننا القول بأن المتهم لم يكن يدري أفعاله - وبالتالي فإن الإجابة على السؤال الذي طرحناه تكون بالنفي.

وإذا كانت الإجابة على السؤال السابق بالنفي فهل كان المتهم يملك القدرة في - السيطرة على أفعاله؟

جاء في السابقة القضائية: حكومة السودان ضد عبد الوهاب عبد السخي.

“As to control of the act, this refers to cases of irresistible or unresisted impulse. It is known the most crimes are the result of temptation or impulse that are not resisrted, and it is absured to expect any court to accept a medical opinion that an act was result of an irresistible impulse beyond the control of the patient without corroborative evidence.

كما جاء في قضية حكومة السودان ضد عوض الكريم علي:

“The firs circumstances is that the act of the accused in killing a helpless baby without motive and in continuing to hisit with an iron stave whilst it lay on the ground is one which the ordinary person qualigy as the act of a dangerous lunatic.

انظر مؤلف الأستاذ:

Krishna Vasdef

The Law of Homicide in the Sudan.

لقد ثبت أمام المحكمة الكبرى أن المتهم قام بطعن زوجته المرحومة إثر مناقشة نشبت بينهما بعد أن رفض هو السماح لها بالذهاب للعزومة وقد سدد لها سبع طعنات وسلم السكين لوالده وبعدها حضر

لقسم الشرطة بصحبة شقيقه وفي مثل هذه الظروف لا يمكننا القول بأن المتهم لم يستطع السيطرة على أفعاله حيث أفعاله حكمها قبل وبعد الحادث مباشرة كان إرادية وواضحة.

ومن هنا فإننا لا نتفق مع المحكمة الكبرى فيما توصلت إليه بانطباق المادة ٥٠ من قانون العقوبات والتي لم تناقشها المحكمة الكبرى نقاشا مستفيضا وقد تعجلت المحكمة في قرارها الأخير الذي خلصت إليه وخطت بين حالة المتهم العقلية التي ثبتت لها من التقارير الطبية وأقوال المحتضرة والشهود وبين حالة المتهم عند ارتكاب الحادث وذكرت أن هنالك شكاً يجب تفسيره لصالح المتهم وحاولت المحكمة الكبرى أيضا أن تفرق بين المادة ٢٤٩(٦) والمادة ٥٠ من قانون العقوبات ولكنها لم تناقش ذلك بتوسع أيضا واكتفت بالقول بان المادة المنطبقة ٥٠ عقوبات وليس المادة ٢٤٩(٦) عقوبات وعليه وبما أن المحكمة الكبرى لم تناقش الاستثناءات الواردة في المادة ٢٤٩ عقوبات فإننا وبعد أن قررنا عدم انطباق المادة ٥٠ عقوبات أن تعاد الأوراق للمحكمة الكبرى لمناقشة الاستثناءات الواردة في المادة ٢٤٩ عقوبات.

:١٩٨١/١/٢٩

:١٩٨١/١/٢٨

القاضي بهيج سوريال.

القاضي أحمد عبد الرحمن:

أوافق.

أوافق.